المقدمة

يعد مسرح الجريمة من أهم مصادر الأدلة الجنائية ، إذ يحمل الآثار المادية التي تركها الجاني أثناء ارتكابه للجريمة، سواء كانت هذه الآثار ناتجة عن جسمه كبصمات أصابعه، أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره أو حيوانات منوية أو أجزاء من ملابسه ... الخ .

ولما كان لمسرح الجريمة ذلك الدور البارز والهام في الكشف عن هوية الجاني، فكان من الضروري التعرف على عليه فضلا عن معرفة الآثار العالقة به . لذلك سنقسم هذه المحاضرة على مبحثين نعالج في الاول (**مفهوم مسرح الجريمة**)، ونتطرق في الثاني (**نطاق مسرح الجريمة واهميته**) **وكالآتي** .

المبحث الأول

مفهوم مسرح الجريمة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتطرق في الأول الى (التعريف بمسرح الجريمة)، ونتناول في الثاني (أنواع مسرح الجريمة)، وكالآتي :

المطلب الأول

تعريف مسرح الجريمة

يعرف مسرح الجريمة بأنه (المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة ويحتوي الآثار المتخلفة عن ارتكابها، ويعتبر ملحق لمسرح الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعدد) .

ويعرف أيضا بأنه : (المكان الذي انبثقت منه كافة الأدلة المؤيدة للاتهام، وتصلح لإعادة بناء الجريمة) .

إن كل هذه التعاريف ذات مفاهيم ضيقة، ذلك بسبب نشأة ما يسمى بالجريمة الإلكترونية والتي أصبحت لها أبعاد متعددة، قد لا ترتبط بمكان معين على وجه الخصوص، أي أن مسرح الجريمة الإلكترونية في هذه الحالة يكون في عالم افتراضي بين شبكات التواصل الاجتماعي وما يتبع ذلك من صعوبة بالغة في إثبات الجريمة المرتكبة .

الفرع الاول

المعنى الضيق لتعريف مسرح الجريمة

ويتحدد بمكان ارتكاب الفعل المكون للجريمة وهو ما قصده المجرم عند اقترافه الجريمة وبقائه فيه فترة الارتكاب، أو مكان انتظار الجاني للمجني عليه ثم يغادره محققا هدفه من الجريمة أو يخيب أمله في ذلك .

الفرع الثاني

المعنى الواسع لتعريف مسرح الجريمة

يعرف مسرح الجريمة بشكل عام بأنه المكان الذي يحتوي على الأدلة الجنائية التي تساعد المحقق في الكشف عن الجريمة، وقد يتضمن مكانا واحدا أو عدة أماكن وفقا لنوع الجريمة

المرتكبة، والبعض يلحق بيه الطرق الموصلة إليه والأماكن المحيطة وأماكن اختفاء محصلات الجريمة والآثار المادية .

لا مناص من اعتماد المعنى الواسع لمسرح الجريمة، لأن الجريمة تتكون من عدة حلقات واطوار قبل حدوث النتيجة الجرمية ابتداءً من مرحلة التحضير لها، مروراً بمرحلة الشروع بالأفعال المكونة لها، وصولاً الى القيام بالأفعال المجرمة، وكل مكان يرتكب فيه مرحلة او طور يساعد في الكشف عن غموض الجريمة، وهو ما يحققه المعنى الواسع لمسرح الجريمة .

المطلب الثاني

أنواع مسرح الجريمة

مسرح الجريمة قد يكون مكان مغلق وقد يكون خلاء وقد يكون مسرحاً تحت ماء، أو يكون مسرحاً متحركاً . وسنتناول كل نوع من هذه الأنواع على حدة . وكالآتي .

الفرع الأول

المسرح المغلق

هو المكان المحدد الذي وقعت فيه الجريمة والذي يمكن غلقه، ولا يمكن الدخول له . وهو قد يكون داخل المباني السكنية أو التجارية، وكل الأماكن التي نستطيع غلقها والسيطرة عليها، ويشمل أماكن الدخول والخروج هذا بالإضافة إلى ملحقات المسرح من أبنية وكذلك منطقة السلم.

خصائص المسرح المغلق :

أولا: يوجد فيه مداخل ومنافذ يمكن فحصها .

ثانيا: فحص المسرح المغلق تساعد على تحديد الباعث على الجريمة .

ثالثا: ضبط وقت وقوع الجريمة .

رابعا: تحديد عدد الجناة المنفذين ووجود دور لكل واحد منهم .

الفرع الثاني

المسرح المفتوح

هو المكان غير المحدد مثل الأرض، الفضاء، الأراضي الزراعية، الطرق، الشوارع، الحقول طريق عام ... الخ، و يصعب السيطرة على هذا المسرح لسهولة عبث الطبيعة فيه ما يفرض ضرورة سرعة الفحص والتحري.

خصائص المسرح المفتوح ما يأتي :

أولا : المسرح المفتوح يسهل تحديد خط سير السيارات إن استخدم الجاني سيارة في قيام بالجريمة فهي تبقي الآثار في مسرح الجريمة .

ثانيا: يحدد الصلة بين الجاني والمجني عليه في حالة ثم استدراجه إليه بمحض رغبته ومثالها آثار العنف .

ثالثا: يساعد على ارتكاب الجريمة .

الفرع الثالث

مسرح تحت الماء

قد يرتكب المجرمون جرائمهم تحت الماء أو في اليابسة ويلقون بالأداة المستخدمة في الجريمة في الماء، وللمحافظة على مسرح الجريمة تحت الماء، يتطلب إتباع ترتيبات خاصة تتمثل في حساب سرعة التيارات المائية، واتجاهها وكثافة الشيء المطلوب البحث عنه وأخذ المسافة المناسبة التي يمكن أن يتحرك الأثر المادي بسبب حركة الماء .

الفرع الرابع

مسرح الجريمة المتحرك

يتنوع مسرح الجريمة كذلك حسب شكل المكان الذي ارتكبت فيه سواء أكان عقارا أو منقولا، فمسرح الجريمة العقاري هو الذي يقع على أرض ثابتة، أما مسرح الجريمة المنقول فيقع في أماكن متحركة بطبيعتها كالجرائم التي تقع في السفن والطائرات والقطارات .

المبحث الثاني

نطاق مسرح الجريمة واهميته

تباينت الآراء حول النطاق الذي يمتد إلى مسرح الجريمة فالبعض اتجه إلى توسيع المسرح والبعض إلى تضييق المسرح، وهو ما يستوجب بحث النطاق من عدة جوانب .

المطلب الأول

النطاق من حيث الأشخاص

يدخل ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة كل من :

أولا : المجني عليه :

هو الشخص الذي وقع عليه الضرر جراء ارتكاب الجريمة، سواء كان هذا الضرر وقع على بدنه أو ماله أو مصالحه .

ثانيا: المبلغ عن الجريمة :

من تقدم بالإبلاغ عن جريمة بدون وقوع ضرر مباشر عليه، ويكون بدافع القرابة من المجنى عليه او ضميره أو إنسانيته او وطنيته.

وتهتم سلطات التحقيق في معرفة المعلومات الكافية عن المبلغ من حيث مهنته ومحل إقامته وسبب تواجده بمكان الحادث وكيفية اكتشافه للجريمة ووقت وقوعها وان كان له علاقة بأطراف

الجريمة، ولا شك أن تكرار المناقشة مع المبلغ له أهمية كبيرة في الحصول على معلومات لها دور بارز في الكشف عن الجريمة .

ثالثا : المترددون على مسرح الجريمة :

يشمل النطاق الشخصي من تربطه القرابة او الصداقة مع المجنى عليه أو احد القاطنين بمسرح الجريمة، او المترددون بحكم مهنتهم مثل حارس العقارات بمسرح الجريمة .

رابعا : المتواجدون بحكم الصدفة في مسرح الجريمة :

وهم أشخاص لا علاقة لهم بمسرح الجريمة إلا أنهم يدخلون ضمن النطاق الشخصي لمسرح الجريمة بسبب تواجدهم ولو على محض الصدفة، خاصة إذا تزامن وجودهم مع وقت ارتكاب الجريمة .

المطلب الثاني

النطاق من حيث المكان

يوجد رأيين لتحديد مسرح الجريمة من حيث النطاق المكاني :

الرأي الأول : يرى إن مسرح الجريمة هو مكان ارتكاب الواقعة الإجرامية وهو ما قصده المجرم عند اقترافه للجريمة، وبقائه فيها فترة ارتكاب الجريمة ، أو يخيب اثره في ذلك .

الرأي الثاني : يتسع المسرح إلى المكان الذي يستطيع فيه كل من الجناة أداء دورهم التنفيذي حسب ما ترسمه الخطة .

وبين الرأيين فلا بد أن يأخذ النطاق المكاني لمسرح الجريمة بمعيار التوسيع لا التضييق لأنه يساعد على كشف غموض الحوادث المجهولة وضبط الفاعلين فيها، ليشمل كل مكان يقع فيه السلوك الإجرامي أو جزء منه أو تتحقق فيه النتيجة.

الفرع ثالث

النطاق من حيث الزمان

لا يتم الكشف عن مسرح الجريمة إلا إذا انتقل المحقق إلى مكان ارتكابها، وكلما كان انتقاله سريعاً كلما كان ذلك أفضل، فعامل الزمن المتمثل في السرعة له أهمية قصوى في ضبط الأدلة و يتوقف نجاح المحقق على مدى استفادته من عامل الزمن، ومرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغير معالمها أما بفعل الطبيعة والرياح أو الأمطار أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث .

المطلب الثاني

أهمية مسرح الجريمة

لمسرح الجريمة أهمية متعددة الجوانب تتمثل فيما يأتي :

الفرع الأول

أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للجريمة نفسها

يكشف مسرح الجريمة عن وقوع الفعل الإجرامي ماديا أو عدم وقوعه، كما ان مسرح الجريمة يسهل عملية تكييفها القانوني الذي يدل على وقت ارتكاب الجريمة، كما يدل على مكان وقوع الجريمة .

الفرع الثاني

أهمية مسرح الجريمة في تحديد شخصية المشتبه فيه

يرشد مسرح الجريمة إلى صفات المشتبه فيه وعاداته ومهارته وإتقانه للجريمة كالتدخين أو تناول الكحول أو استهلاك المخدرات أو إصابته بمرض معين أو مهارته في ميدان معين كرمي ودقة التسديد مثلا، كما يساعد على معرفة عدد المشتبه فيهم من خلال تعدد آثار الأقدام والآثار الأخرى الموجودة في المكان، كما يسهل معرفة الظروف التي أحاطت بالمشتبه فيه والأسلوب الإجرامي للمشتبه فيه، سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة للجريمة، كسبق الإصرار والترصد وتشويه الجثة .

الفرع الثالث

أهمية مسرح الجريمة في تحديد شخصية المجني عليه

يساهم مسرح الجريمة في معرفة سبب تواجد المجني عليه بالمكان وفي الوقت المعين بالذات يسمح بمعرفة علاقة المجني عليه بالمشتبه فيه، ويدل على سبب تعرضه للفعل الإجرامي وما الذي دفع المشتبه فيه إلى ارتكاب الجريمة عليه، كما يسمح بمعاينة وفحص الآثار المتروكة على شخص المجني عليه، فضلا عن امكانية صنع رسم تقريبي للمشتبه فيه في حالة عدم التعرف عليه، ومن ثم البحث عنه في محيطه الإجرامي القريب أو البعيد.

الفرع الرابع

أهمية مسرح الجريمة بالنسبة للمحقق

يفيد مسرح الجريمة المحقق بما يأتي :

١- التأكد من وقوع الجريمة من عدمها بعد التعرف على الأماكن التي ينبغي تفتيشها .

٢- معرفة ظروف وقوع الجريمة .

٣- يحدد كيفية وقوع الجريمة والأسلوب الإجرامي والوسائل و الأدوات المستعملة .

الكشف على محل الجريمة وسبل التطبيق العلمي

المقدمة

الكشف على الجريمة هو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وحالة المجنى عليه وحالة المتهم إذا كان مقبوضاً عليه ووصف كل ذلك بصورة دقيقة وشاملة ويعتبر الكشف من أهم الإجراءات التحقيقية ويحتل المرتبة الأولى بين إجراءات التحقيق المختلفة فهو يعبر عن واقع الحادثة تعبيراً شاملاً وصادقاً ودقيقاً فيزود المحقق بصورة واضحة لمكان الجريمة وإثباتها أو نفيها وكيفية ارتكابها وما يتصل بها من أثار تفصح عن الجاني أو الجناة فالكشف يعطي صورة متكاملة عن الواقعة منذ بدايتها حتى نهايتها ولا يكون الكشف كاملاً ما لم يكون صورة طبق الأصل لمكان الحادثة كما تركه الجاني وكما يراه المحقق إذ أن الغاية منه ليست فقط مجرد استنتاج المحقق بل تمكين الاتهام والدفاع والقضاء وكل ذي شأن في الدعوى من تصور حقيقة محل الحادثة . ويمكن تقسيم الموضوع من الناحية النظرية والعملية معًا إلى:

- الإجراءات المتبعة في الكشف على محل الحادث .
- موضوع الكشف على محل الحادث .
- مدلول الكشف على محل الحادث .
- تطبيقات عملية للكشف على محل الحادث

- *الإجراءات المتبعة في الكشف على محل الحادث*

هناك إجراءات يجب على المحقق القضائي أن يتبعها عند القيام بإجراء الكشف على محل الحادث وهي مايلي :

أولاً: الإسراع في الكشف على محل الجريمة :

لا يتم الكشف إلا إذا انتقل المحقق القضائي إلى محل ارتكاب الجريمة ، وكل ما كان انتقاله سريعاً كل ما كان كل ما كان ذلك أفضل ، كما قال أدمون لوكار (أن لساعات البحث الأولى قيمة لا تقدر لأن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تفر) فعامل السرعة له أهمية قصوى من حيث مخلفات الحادث ، فالمحقق الذي يستطيع أن يستفيد من هذا العامل تكون إمكانية نجاحه في التحقيق أكبر ، أن مرور وقت طويل على الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغيير معالمها أما بفعل الطبيعة أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة أو بفعل أشخاص لا تربطهم بالجريمة أي صلة .

ثانياً: احتياطات الكشف في محل الحادث :

لما كان الكشف ذا أهمية خاصة بالنسبة للتحقيق وجب على المحقق أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على محل الحادث كما تركه الجاني ، أن أول شي يجب على المحقق أن يتأكد منه عند وصوله الى محل ارتكاب الجريمة هو بقاء كل شيء في محله على الحالة التي تركها فيها المجرم فعليه أن يتحرى عن الشخص الذي نقله والأسباب التي دفعته إلى هذا النقل ليكون باستطاعته إعادة الحالة إلى سابق وضعها حتى يكون بإمكانه الاستنتاج والاستدلال حول الجريمة وظروفها وأسبابها بصورة صحيحة فإذا علم بأن الجثة قد نقلت من مكانها وجب عليه أثبات ذلك والتأكد من الوضعية الحقيقية التي وجدت فيها الجثة قبل النقل وعليه أيضاً التمييز بين آثار الأقدام وطبعات الأصابع التي وجدت في المكان قبل وقوع الحادثة وتلك التي حدثت بعد ذلك بدخول الذين جاءوا بعد العلم بوقوع الجريمة إن بيان الأمور هذه وتحديدها له من الأهمية ما يساعد سير التحقيق وتكوين الرأي الصحيح ذلك لأن الأشياء التي توجد في مسرح الجريمة يتغير مدلولها بتغير مواضعها وحالتها التي كانت عليه بعد وقوع الجريمة مباشرة فإذا وجدت سكين بجوار جثة قتيل ملوثة بالدماء يجوز إن يكون القتل انتحاراً ولكن إذا تم العثور على هذا السلاح الذي أستعمل في القتل مخبأ تحت الفراش أو ملقى في بالوعة أو حفرة كانت فكرة احتمال الانتحار بعيدة لا يعقل إن يقتل شخص نفسه انتحاراً ويخفي السلاح .

ثالثاً : الوصف في محل الحادث :

بعد إن ينتقل المحقق إلى محل ارتكاب الجريمة عليه إن يصفه وكذلك ما يحتوي عليه وصفاً دقيقاً وشاملاً والوصف إما إن يكون بالكتابة أو بالتصوير الشمسي أو بالرسم الهندسي .

١ ـ الوصف بالكتابة :

يعتبر الوصف بالكتابة من أقدم الوسائل المستعملة في أعطاء صورة واضحة لمكان الواقعة وبالرغم من إن هذا النوع من الوصف يعتبر من أهم الطرق التي تساعد على فهم الحادث ألا إنه قد فقد جزءاً من أهميته في أعطاء القاضي صورة دقيقة لمسرح الجريمة كما تركه المجرم خاصة بعد إدخال التصوير الشمسي والرسم الهندسي اللذان قللا من أهمية الاعتماد على الوصف بالكتابة ، غير أن هذه الطريقة لا زالت تقوم بدورها المعتبر في عملية الكشف والمحقق في وصف في محل الحادث كتابه عليه أن يتجنب استعمال الجمل المبهمة التي لا تدل على دقة ما ترمي بالضبط ، فالوصف يجب أن يكون خالياً من الإبهام تجسده ألفاظ وجمل سهلة رصينة وعلى المحقق أن يراعي فيه الترتيب ، فيبدأ بالعموميات وينتهي بالجزئيات ولا

ينتقل من نقطة إلى أخرى ألا بعد استيفاء كل ما يخصها دون إهمال شيء يجب وصفه وبذلك يتلافى الخطأ والنسيان وعلى المحقق أن يثبت ويصف جميع الآثار والأشياء الموجودة في محل الحادث مهما بدت تافهة وعديمة الأهمية ، إذ ما تكون هذه الأشياء التافهة مفتاح الجريمة .

٢ ـ التصوير الشمسي :

يعتبر الوصف لمحل الواقعة بواسطة التصوير الشمسي مكملاً للوصف بالكتابة حيث أن هناك بعض الجرائم نظراً لطبيعتها لا يمكن أن يقتصر وصفها بواسطة الكتابة فقط بل يجب أن يكمل هذا الوصف بالتصوير الشمسي أيضاً كحوادث اصطدام السيارات والحرائق إذ أن الوصف بالتصوير الشمسي يكون غالباً أحسن طريقة وأحياناً الطريقة الوحيدة التي تسجل وتوضح مسرح الجريمة بتفصيلاته الدقيقة أن الصورة الفوتوغرافية تظهر بوضوح مواقع الأشياء في مسرح الجريمة وتستخدم كدليل لإسناد موقف المحقق بما وجد المسرح وكل ما يتعلق بالشيء الموجود من حيث محلة وطبيعته وشروطه الخاصة به ومن أهم مميزات التصوير الشمسي أنه يعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة بالحالة إثبات بعض الأمور في محل الواقعة والتي يكون في ذكرها أهمية خاصة في التحقيق فأن الصورة الفوتوغرافية تأتي فتظهر جميع ما يشتمل عليه مسرح الجريمة فلا تغفل منه شيأ .

٣ ـ الرسم الهندسي :

يوضح الرسم الهندسي مسرح الجريمة فهو يكمل الوصف بالكتابة والصورة الفوتوغرافية ويبين ما يعجزان عن إيضاحه وذلك كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد أبعادها والمسافة بينهما وتبدوا أهمية الرسم الهندسي بوضوح بالنسبة لحوادث معينة كالإصطدامات المختلفة والحريق العمد والقتل والسرقة ويتوقف حكم القاضي أحياناً وخاصة في حالات الأصطدامات على الرسم الهندسي إذ أنه يبين بطريقة دقيقة معتمدة على القياسات حالة الطريق وعرضه وطول الموقفات واتجاهها وبعد السيارة التي نجم عنها الحادث عن غيرها ولكي يحقق الرسم الهندسي الغاية من الانتقال بسرعة إلى محل الحادث بمجرد وصول الأخبار عنه قبل إن يبدأ أحد بتغيير الأشياء التي يجب رسمها لفائدتها بالتحقيق .

٤ ـ الاستنتاج والاستدلال :

على المحقق إن يذكر في محضر الكشف ما استنتجه من عملية الكشف على محل الحادث مبيناً كيفية دخول المجرم محل ارتكاب الجريمة والطريقة التي نفذ بها فعله الإجرامي وكيفية خروجه

من محل الحادثة مع بيان رأيه في أسباب القتل فيما إذا حصلت الوفاة وعلى المحقق إن يحرر محضر الكشف في محل الحادثة لأن تحريره بعدئذ يؤدي إلى نسيان أو إهمال أثبات أشياء أو أمور لها علاقة بالجريمة أو بالفاعل ولو كانت تافهة ألا أن نتائج عدم ذكرها قد تكون عظيمة الأهمية في التحقيق .

❖ *موضوع الكشف على محل الحادث*

يشمل الكشف على محل الحادث الأمور التالية :

أولاً: إثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة :

أن مكان وقوع الجريمة إما أن يكون مسوراً داخل حدود معينة كالمساكن والمخازن والفنادق أو أن يكون غير مسور كالمزارع والطرق والساحات العامة على المحقق في هذه الحالات أن يتخذ طريقة خاصة عند قيامه بأجراء الكشف على محل ارتكاب الجريمة ويكون ذلك في حالة المكان المسور بكشفه من الخارج أولاً ومن الداخل ثانياً والجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة ثالثاً .

١ ـ إثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الخارج :

عند وصول المحقق إلى مكان وقوع الجريمة يدون ساعة وصوله وأسماء الأشخاص الذين بصحبته يبدأ بوصف الماكن من الخارج ببيان موقع المكان وحدوده وما يحيط به من طرق وأسوار وحدائق ومنازل ويستطيع المحقق أن يسترشد عند الضرورة بمن في المنزل من أصحابه إذا أحتاج إليهم لإكمال معلوماته فيستفسر منهم عن حالة الأبواب والشبابيك الخارجية للمكان قبل وقوع الجريمة وبعده حتى يتعرف على الطريق الذي سلكه المجرم عند دخوله محل الحادثة كأن يكون ذلك عن طريق ثقب حائط أو سقف أو تسلق جدار أو كسر شباك فأن أستطاع أن يقف على شيء من هذا القبيل وجب عليه وصفه وصفاً دقيقاً مع إثبات حالته التي وجد عليها ويجب على المحقق أن يكتب وصفاً كاملاً لكل ما يعثر عليه حول المداخل الاعتيادية لمكان الجريمة أو حول المدخل الذي أحدثه المجرم كطبعات الأصابع وآثار الأقدام أو البقع ويحتفظ بكل ما يجده من هذه الآثار لعرضه على الخبراء بعد ذلك وعلى المحقق أن يذكر في محضر الكشف الذي يحرره الطريق الذي سلكه المجرم لمحل ارتكاب الجريمة وخروجه منه مستدلاً بتلك من الآثار التي عثر عليها عند أجراء الكشف .

٢ ـ إثبات حالة مكان وقوع الجريمة من الداخل :

بعد أن يثبت المحقق حالة المكان من الخارج يأتي ويثبته من الداخل عن طريق أجراء وصف شامل وعام لجميع مشتملاته كالغرف والقاعات والمرافق الأخرى وبيان موقعها ومحتوياتها وما يعثر فيها من الآثار التي تركتها المجرم كالبقع والآلات والأسلحة والأحذية والمفاتيح والتغيير الذي حصل فيها مع ذكر أوصافها بالتفصيل .

٣ ـ إثبات حالة الجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة :

بعد أن ينتهي المحقق من تثبيت حالة المكان من الداخل ينتقل الى الجزء من الأماكن الذي وقعت فيه الجريمة مادياً ، وذلك في الغرفة التي وجدت فيها الجثة أو التي سرقت منها النقود أو التي اشتعلت فيها النار ويثبت حالة كل ذلك بالتفصيل ، أن الوصف الدقيق لمكان الجريمة يعتبر أهم وثيقة في ملف الدعوة والأساس الضروري لجميع التحريات التي تقوم بها من يهمة التحقيق لغرض الوصول إلى الحقيقة .

٤ ـ إثبات حالة المكان الغير المسور :

إذا كان المكان المراد إثباته غير مسور فعلى المحقق أن يتبع الخطوات التالية :

أ ـ بيان موقع المكان بالنسبة إلى الجهات الأربع الأصلية بالنسبة إلى أقرب موقع ثابت منه كجسر مثلاً مع ذكر المسافة التي تفصله عن أقرب مركز للشرطة .

ب ـ وصف حالة الأرض بصورة عامة هل هي مزروعة او غير مزروعة ، وإذا كانت مزروعة فما هي أنواع النباتات والأشجار التالفة وغير التالفة ومقدار هذا التلف وكيفية حصوله .

ج ـ وصف الآثار التي تركها المجرم في محل الحادثة كآثار الأقدام وغيرها .

د ـ تعيين الطريق الذي سلكه الجناة في دخولهم وخروجهم من محل الحادثة والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارات أو العربات أو مشياً على الأقدام .

هـ ـ الوصف الدقيق لجسم الجريمة .

ثانياً: أثبات حالة المجنى عليه :

أن المجنى عليه أما ان يكون ميتاً أو حياً وفي الحالتين يجب الإسراع في أثبات حالته وذلك خوفاً من ضياع ما عليها من آثار ففي حالة الوفاة يجب على المحقق إثبات حالة المحل الذي وجدت فيه الجثة بالتفصيل وبيان وضعية الجثة وتعيين الأشخاص الذين عليها وبيان ما فعلوا بها عند اكتشافها كنقلها إلى محل آخر وما سبب هذا النقل ووصف شاملاً ودقيقاً جنس صاحبها

والعمر التقريبي وطول القامة والعاملات الفارغة والآثار التي تركت عليها كالجروح والكدمات وبيان موقعها وفحص الملابس الموجودة على الجثة ووصفها وصفاً دقيقاً وكل ما يوجد فيها من تمزق أو فقدان وما عليها من بقع ووصف الجروح التي فيها وبيان سبب الوفاة وبيان ما يوجد حول الجثة من أسلحة وآلات وأمتعة وملابس وآثار أخرى وغيرها من الأشياء التي لها علاقة بالجريمة وفاعلها والتي قد تساعد على التثبت من شخصية صاحب الجثة إذا كان مجهول الهوية أما إذا كان المجنى عليه حياً ويتم ذلك بفحص جسمه فحصاً دقيقاً مع بيان ما به من خدوش وجروح وكدمات وبقع وما إلى ذلك مع بيان شكلها ومساحها وتعيين مواقعها وتاريخ حدوثها والآلة التي أحدثتها وهل من الممكن أحداثها من قبل المجنى عليه .

ثالثاً : إثبات حالة المتهم :

قد يترك الفعل الذي يرتكبه الجاني آثاراً في جسمه أو ملابسه فيجب على المحقق والحالة هذه فحص جسم المتهم واثبات ما يوجد بالوجه واليدين والقدمين وسائر الأعضاء من خدوش وكدمات وجروح وآثار أسنان مما ينشأ عن المقاومة التي يلاقيها من قبل المعتدى عليه مع فحص ملابسة أيضاً وما بها من بقع أو تمزقات والاستفسار منه عن أسباب وجوده وتاريخ حصولها حتى يمكن معرفة ما إذا كان حدوثها يتفق مع تاريخ الحادثة أو لا .

❖ *مدلول الكشف على محل الجريمة*

يستدل من الكشف على محل ارتكاب الجريمة خاصة إذا قام به المحقق بدقة وترتيب على أمور كثيرة سواء ما تعلق بها بالجريمة المرتكبة أو الجاني او بإرشاد المحقق على القيام ببعض الإجراءات التحقيقية التي من شأنها أن تساعده على للوصول للحقيقة ، ويمكن تقسيم ذلك إلى :

أولا- مدلول الكشف بالنسبة إلى الجريمة

يبين الكشف فيما يتعلق بالجريمة الأمور الآتية :

١ ـ وجود الجريمة :

أن الكشف يبين حقيقة وقوع الفعل المكون للجريمة مادياً كان تشاهد آثار الحريق أو جثة القتيل أو الدولاب المكسور إلى آخره .

٢ ـ كيفية حدوث الجريمة :

فوجود كسر في باب المنزل الخارجية أو فجوة في أحد جدرانه يدل بوضوح على أن الجريمة وقعت بكسر أو ثقب .

٣ ـ مكان ارتكاب الجريمة :

العثور على الجثة في غرفة بالمنزل وبجوارها كمية كبيرة من الدماء يدل دون أدنى شك على حصول عملية القتل في هذه الغرفة نفسها أما إذا وجدت الجثة مذبوحة بآلة حادة ولم يعثر المحقق على بقع دموية في أرضية الغرفة هذا يدل بلا شك على حصول القتل في مكان آخر نقلت الجثة ووضعت في هذا المكان .

٤ ـ وقت ارتكاب الجريمة :

يستطيع المحقق بمعاونة الطبيب الشرعي أن يتوصل الى معرفة تاريخ الوفاة مثلاً أو تاريخ حدوث الجروح وذلك من لونها وما يطرأ عليها من تغييرات مختلفة .

٥ ـ أداة ارتكاب الجريمة :

إذا وجد المحقق أن المجنى عليه مذبوحاً فأن ذلك يدل على أن القتل كان بسكين أو بأية آلة حادة أخرى حسب ظروف الحال .

٦ ـ طريق دخول الجاني وخروجه :

ويكون ذلك واضحاً من خلال اتجاه آثار الإقدام وخط سيرها كما تدل الآثار على حركة وتنقل الجاني في مكان الجريمة .

٧ ـ سبب الجريمة :

وجود المجنى عليه مقتولاً في غرفة نومه وأثاثها مبعثر والنقود التي في الدولاب مسروقة يدل على الأرجح بأن سبب القتل هو السرقة أما إذا وجدت جثة المجنى عليه ولم يكن هناك فقدان من محتوياتها أو بعثرة في أثاثها فأن ذلك يدل على الأغلب أن سبب الجريمة هو الانتقام لا السرقة .

ثانيًا- مدلول الكشف بالنسبة للمجرم

يبين الكشف فيما يتعلق بالمجرم الأمور التالية :

١ ـ شخصية المجرم :

وجود طبعات أصابع المجرم في محل ارتكاب الجريمة يدل غالباً على شخصيته كما يدل على ذلك أيضاً وجود آثار أقدامه خاصة إذا كانت عارية .

٢ ـ عادات المجرم وصفاته :

أن عثور المحقق في مكان الجريمة على أعقاب سكاير يدل على أن الجاني ممن اعتادوا التدخين وقد يستفاد من آثار الإقدام على أنه أعرج أو طويل القامة وقد يشير موضع الإصابة وشدتها كذلك الى قوة الجاني البدنية .

٣ ـ مهنة المجرم :

إذا وجد أن باب الدار المسروقة قد فتحت بطريقة محكمة وفنية فان ذلك غالباً ما يدل على مهنة المجرم كان يكون نجاراً أو حداداً والجثة المقطعة بمهارة قد يستدل منها على أن المجرم قد يكون جزاراً أو طبيباً أو طباخاً .

٤ ـ معرفة المجرم مكان الجريمة :

أن سرقة مبلغ معين من النقود من درج معين في دولاب دون بعثرة محتوياته يدل بوضوح على معرفة المجرم السابقة لهذا المكان قبل السرقة وهذا من شأنه أن يحصل التحقيق في أشخاص معينين بالذات .

٥ ـ معرفة المجرم للمجنى عليه :

كما إذا وجد في محل ارتكاب الجريمة آثار أن المجرم قام بجريمته متنكراً أو ثبت أثناء التحقيق أن المجرم قد غير من شكله أو هيئته أو قام بطعن المجنى عليه من الخلف حتى لا يراه ويميزه.

٦ ـ عدد الجناة :

ويستدل ذلك من أمور عديدة كوجود آثار الإقدام وطبعات أصابع مختلفة ومتعددة في محل ارتكاب الجريمة أو حالة الشيء المسروق وحجمه ووزنه أو تعدد واختلاف أنواع الإصابات في المجنى عليه .

❖ تطبيقات عملية للكشف على محل الحادث

نموذج الكشف على محل الحادث

بناء على الأخبار الوارد الينا من--- بوجود جثة مجهولة الهوية ملقاة على الشارع بالقرب من ---- وعليه انتقلت وشاهدت ما يلي:

١- يبعد محل الحادث عن المديرية او المركز حوالي ---- كيلو متر

٢- شاهدت جثة المجنى عليه ملقاة وشاهدت اثار اطلاق من سلاح ---

٣ - شاهدت وجود ظروف فارغة عدد ---- تعود لسلاح ----- وشاهدت---

٤ - تم العثور على مبلغ ---- ومستمسكات ---- ٥- القتيل يرتدي ---------- ٦ - عمر القتيل حوالي - اسمر اللون او ابيض لون الشعر يبلغ طوله - ٧- وجود مدخل طلق ناري في -- وضرب بالة حادة مع وجود بركة دم في مكان الحادث

٨- لا يوجد شيء آخر يستوجب التدوين

المرتسم المخطط في جرائم القتل والدهس

هو رسم ايضاحي ينظم لتحديد مكان وقوع الجريمة ومواقع وأبعاد كل ماله علاقة مباشرة بها لإعطاء فكرة واضحة وصادقة عنها لتحديد مسؤولية مرتكبيها، ويفضل أخذ صورة فوتوغرافية للحادث بالإضافة للمخطط حيث ان وجودهما معا يعطي صورة مفصلة وحية لموضوع الجريمة. إذ ان الصورة الفوتوغرافية تمثل المنظر العام للمكان، دون تحديد الاتجاهات والمسافات والابعاد بين الأشياء التي لها أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية كذلك كانت المخططات متممة ومفسرة للصورة الفوتوغرافية. ان لمكان الجريمة أهمية بالغة في جمع الأدلة اللازمة للمحقق والتي يستنتج منها بعض الحقائق التي تنير السبيل أمام المحكمة، وهذا المكان يجب اثباته بطريقة تمكن كل من له علاقة به ان يأخذ عنه فكرة واضحة. وإذا استعرضنا تاريخ التحقيق الإجرامي فإنه يقدم لنا حالات كثيرة أخفق فيها المحقق في الوصول الى معرفة مرتكبي الجرائم نتيجة لعدم الاسراع في أخذ وصف دقيق لمكان الحادث، لهذا كان من الضروري رسم الحادث رسما تخطيطيا دقيقا ليظهر كل ما فيه على حالته قبل ان ينقل او يغير او يمحى.

القواعد العامة في تنظيم المرتسم :

١ـمعرفة الجهات الأصلية بالنسبة لمكان الحادثة وتعيينها بالرسم.

٢ـيجب ان تكون جميع المقاييس موحدة لكي لا يؤدي اختلافها الى ضياع الفائدة. المرجوة منها فلا يجوز قياس مسافة بالأقدام والأخرى بالبوصات او الأمتار كان تؤخذ مقاييس غرفة بالأمتار وما بها من محتويات بالأقدام وهلم جرا.

٣ـيجب ان تقاس الأبعاد بدقة متناهية وألا يعتمد المحقق على غيره في اخذ مقاسها.

٤ـتحديد مقياس مناسب للمخطط حسب طبيعة ومساحة المكان وحجم الورقة المتيسرة ومدى التفاصيل المراد بيانها فيها.

٥ـتستبعد من المخطط كل الأشياء التي ليست لها علاقة بمكان الجريمة حتى لا يظهر بالرسم أشياء غير مطلوبة تظهر بجانبها الأشياء الضرورية ثانوية.

٦ـرسم المخطط في مكان الجريمة والابتعاد عن الاعتماد على قوة الذاكرة في اصلاح الاخطاء في الرسم بعيدا عنه.

٧ـيوضح بالرسم مقياسه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨-يرسم المخطط في ورقة مستقلة عن محضر الكشف واذا كان المحل مكونا من اكثر من طابق فيرسم كل طابق بصورة منفردة.

٩-تستعمل رموز إيضاحية في أسفل الورقة على شكل حروف وأرقام لكل ظاهرة أو حقيقة، مثلا الجثة رقم (١) او الحرف (ج) والبقعة الدموية رقم (٢) او الحرف (ب) ... إلخ.

١٠-يجب ان يكون لكل مخطط عنوان واضح يبين اسم المنطقة المرسومة وموقعها وتاريخ وساعة تنظيم المرتسم واسم المحقق وتوقيعه (٣).

(محتويات المرتسم)

ان الرسم التخطيطي الذي يهم المحقق يجب ان يمثل على ما يأتي :

١-مكان الجريمة ٢- موقع الجريمة ٣- جسم الجريمة

أولا : مكان الجريمة :

ويقصد به رسم المنظر العام لمحل وقوع الجريمة وما يحيط به من الأبنية والطرق المؤدية إليه وما شابه ذلك.

ثانياً – موقع الجرمية :

ويقصد به رسم النقطة التي وقعت بها الجريمة ومحتوياتها ومكان العثور على الجثة. بعد ان يرسم المحقق تخطيط عام لمحل الحادث ويضمنه موقع الجريمة نفسه يبدأ برسم موقع الجريمة تفصيلا، فترسم أضلع الغرفة ويقدر سمك الجدران مع بيان الشبابيك والأبواب وبعد ذلك ترسم محتويات الغرفة كالأسرة والدواليب وغيرها ثم ترسم بعد ذلك أشكال الآثار المتروكة في مواقعها كالبقع الدموية والظروف الفارغة مع مراعاة أبعادها بالنسبة لمحتويات الغرفة وجسم الجريمة (٤).

ثالثاً – جسم الجريمة :

ويأتي أخيرا رسم جسم الجريمة في محل وجودها والاشارة الى محلها الأصلي اذا كانت منقولة كالجثة والخزانة الحديدية وغيرها وتوضح ما عليها او ما يحيط بها من الاثار المختلفة.

٤-ويعمل رسم الغرفة بالطريقة المسماة المساقط المتقاطعة وفيها ترسم الحوائط والسقوف كما لو كانت في مستوى واحد مع الارضية، والرسم بهذه الطريقة تظهر فيه بوضوح الدماء التي تتخلف عن الجريمة، وموضع الرصاص ومواقع اختراقه للجدران وقد تقدمت هذه الطريقة على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يد العالم كنرز – الذي امكنه تجسيم الرسم وتسمى هذه الطريقة باسم Plastic gross Progjection وتفصيل ذلك هو عمل الرسم عل ىورق الكرتون ثم يقطع ويفصل عن بقية الكرتون المرسوم عليه فيأخذ شكله الخارجي (بعد القطع) ثم تعمل قطوع بسيطة عند ملتقى الحوائط والأرضية والسقوف حتى يمكن ثني الرسم على نمط حالته الطبيعية الأصلية فيتكون أمامنا نموذج مصغر للغرفة، ثم يترك احد الحوائط في النموذج (وهو بطبيعة الحال وجه من أوجه الكرتون) بدون ان يثنى حتى يسمح ذلك برؤية ما بداخل هذه الغرفة النموذجية.

- نموذج محضر الكشف على الجثة محضر كشف على الجثة

تم الانتقال الى مكان وجود الجثة وشاهدت ما يلي

١ـ القتيل يرتدي بلوز رصاصي مخطط بالأسود مع بقع جوزية اللون ـ ويرتدي بنطلون ازرق مخطط بنفس اللون وتحته سروال ابيض طويل

٢ـ مظاهر عمر القتيل حوالي ٢٣ سنة اسمر اللون لون شعره اسود يبلغ طوله ـــــ

٣ـ وجد مدخل طلق ناري في اسفل الظهر الجهة اليسرى منه ـ وكذلك مدخل ناري تحت الاذن اليمني وكذلك فتحات واسعة في فروة الراس من الجهة اليمنى وكذلك الجهة الأمامية اليسرى ـ وضرب بالة حادة مع رفع قطعة من لحم المجنى عليه من الظهر ـ مع وجود بركة دم في مكان الحادث .

م٤ـ لا يوجد شيء اخر يستوجب التدوين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقصد بالتسجيل الجنائي

فن حفظ وفهرسة المعلومات الجنائية لبعض الجرائم والبيانات اللازمة عن مرتكبيها وغيرهم من ذوي النشاط الاجرامي الى جوار المعلومات الخاصة بالأشخاص الغائبين والجثث المجهولة والبيانات الخاصة ببعض الاشياء كالمسروقات ومتحصلات الجريمة ، كل ذلك بهدف الاستفادة منها بسرعة وسهولة .

تمييز التسجيل الجنائي عن القيد الجنائي

يهدف التسجيل الجنائي الى حفظ وفهرسة المعلومات الجنائية لبعض الجرائم والبيانات اللازمة عن مرتكبيها وغيرهم من ذوي النشاط الاجرامي الى جوار المعلومات الخاصة بالأشخاص الغائبين والجثث المجهولة والبيانات الخاصة ببعض الاشياء كالمسروقات ومتحصلات الجريمة ، كل ذلك بهدف الاستفادة منها بسرعة وسهولة ، بينما يتعلق القيد الجنائي بتوثيق بيانات وافية عن اشخاص مرتكبي الجرائم من اجل حفظها في السجل المخصص لهذا الغرض ، ويتشابه التسجيل الجنائي مع القيد الجنائي بعدة امور منها ان القيد والتسجيل الجنائي كليهما يعتمد على البصمات في تحقيق شخصية الافراد والمتهمين والمحكوم عليهم ، كما ان كلاهما يساعد على مواجهة الخطورة الاجرامية للمجرمين من خلال البيانات التي يقدموها الى سلطة الشرطة والمحاكم ، وكذلك ان الهيكل التنظيمي وطبيعة العمل لهما واحد لانهم يخضعون للسلطة المسؤولة عن اشاعة الامن في المجتمع ، غير أنهما يختلفان في وجوه منها أن مفهوم القيد أخص من مفهوم التسجيل والذي يعد أعم منه وان الاول جزء من الثاني وليس العكس ، لأن التسجيل لا يقتصر على معلومات القيد الجنائي وانما يشمل بالإضافة اليها بيانات عن المتهمين والهاربين والمطلوبين ، والذين لا يحق لهم السفر والذين تم ابعادهم ، وبصمات كل هؤلاء وكذلك معلومات عن الغائبين والجثث المجهولة واجراء الرصد للظواهر الاجرامية والاشياء المسروقة والمفقودة والمضبوطات، كما يختلف التسجيل الجنائي عن القيد الجنائي من حيث كون الاول يستقي معلوماته من مصادر متعددة بينما يستقي القيد معلوماته من الحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، ويختلف معه كذلك من حيث كون التسجيل يقوم بتدوين المعلومات الجنائية الخاصة بمرحلة التحقيق والمحاكمة او في حالة صدور حكم بالإدانة او البراءة بل يذهب الى ابعد من ذلك اذ يتولى

تسجيل من يشتهر عنهم ارتكاب الجرائم حتى وان لم يسبق اتهامهم او الحكم عليهم ، بينما وظيفة القيد الجنائي تتحدد بتقييد الاحكام الجنائية الصادرة بالإدانة سواء كانت حضورية او غيابية والى ذلك أشارت احكام القضاء ، كما أن التسجيل يمنح سلطة الشرطة صلاحيات واسعة لمواجهة المجرمين الخطرين قد تصل الى حد الحجز الاداري ، في حين لا تعطى الجهات المسؤولية على القيد الجنائي اختصاص ملاحقة المحكوم عليهم وانما يقتصر عمله على تدوين الاحكام الصادرة بحقهم ، وكذلك ان المعلومات الموثقة في التسجيل الجنائي لا تتأثر بالعامل الزمني في حين اجازة بعض التشريعات إلغاء القيد الجنائي في حالة العفو الشامل ورد الاعتبار ونحوه ، واخيرا ان الاشخاص لا يستطيعون معرفة موقفه من البيانات الموجودة في التسجيل الجنائي وان التعامل بها قاصر على الجهات الداخلية المعنية بوزارة الداخلية ، بخلاف المعلومات الموثقة في القيد الجنائي فمن حق الاشخاص طلبها لتقديمها ضمن اوراق الحصول على بعض الوظائف ، كما هو الحال في مصر ويتم الطلب من الجهة المختصة ببيان موقفهم من القيد الجنائي .

أهمية التسجيل الجنائي وطبيعته

لاشك في أهمية نظام التسجيل الجنائي لكافة أجهزة الأمن بصفة عامة ولأجهزة البحث الجنائي بصفة خاصة ؛ إذ يسعى ذلك النظام لتحقيق عدة أهداف باعتباره ذاكرة جهاز الشرطة ومصدر المعلومات التي يستفيد منها كافة العاملين بأجهزة الأمن، ويمكن ايضاح أهداف التسجيل الجنائي وبيان أهميته من خلال استعراض التعليمات الإدارية في هذا الشأن وذلك من خلال النقاط التالية:

١- حصر الأنشطة الحرامية لمرتكبي الجرائم للوقوف على حالتهم الإجرامية والاستعانة بتاريخهم الاجرامي والبحث عن صلتهم بالجرائم المجهولة والاستفادة من تلك المعلومات المسجلة لمعرفة المجرمين الجدد.

٢- تحديد فئات المجرمين الخطرين على الامن والنظام العام، ودرجة خطورتهم لبحث ملائمة اتخاذ إجراء استثنائي بالاعتقال الإداري ضد من تثبت خطورته على الأمن والنظام العام.

٣- التوصل إلى معرفة مرتكبي الجرائم المجهولة بأثبات العلاقة بينها وبين المجرمين السابق تسجيلهم عن طريق مضاهاة الأوصاف البدنية والعلامات المميزة والأسلوب الأجرامي.

٤- رد المسروقات والمفقودات لأصحابها إذا عثر عليها او ضبطت لدى اشخاص لم يثبتوا مصدرها، وذلك بالرجوع لبيان المسروقات التي يسهل تمييزها بالرقم و الماركة أو الوصف المميز لها.

٥-الوقوف على الظواهر الأجرامية وأماكن تركزها والتيارات الاجرامية ومد أجهزة البحث الجنائي بتلك المعلومات لتوجيه الحملات التفتيشية ووضع الخطط الامنية المناسبة .

٦-الاستدلال على المحكوم عليهم والمتهمين والهاربين اذا ماضبط احدهم بنوع الاشتباه او عند اتهامهم في قضية اخرى، او لدى الافراج عنهم من السجن.

٧- الاستدلال على الهاربين من ذويهم والمبلغ بغيابهم من اللذين انخرطوا في تيار الجريمة، وكشف شخصية المصابين والمتوفين المجهولين وفاقدي الذاكرة.

٨- فرض رقابة موحدة على أوجه النشاط الإجرامي في المحافظات بالنسبة للمجرمين المتنقلين.

٩- استخلاص وعرض الموقف الأمنى والجنائي بالمحافظات.

١٠- توفير البيانات اللازمة لإجراء الدراسات الأمنية حول حركة الجريمـة ومؤشراتها.

١١-الكشف من واقع المعلومات المسجلة عن طالبي الالتحاق بكليات الشرطة وبالكليات العسكرية وبالوظائف العامة، وايضا عن طالبي السفر للخارج.

١٢-امداد أجهزة الدولة المختلفة بالمعلومات الجنائية عن المرشحين السابقين أو طالبي إنشاء الأحزاب.

١٣- التوصل إلى التاريخ الإجرامي للخطرين عند الحاجة الى تطبيق أحكام العود أو في حالات رد الاعتبار.

١٤- الحد من النشاط الإجرامي لذوى الميول الإجرامية عن طريق متابعتهم.

وظاهر ما سبق أن التسجيل الجنائي يقوم بتدوين المعلومات وفهرستها وتزويد أجهزة الأمن المختلفة بها لدراسة الظواهر الاجرامية، وتحديد أماكن البؤر الإجرامية وإعداد الحملات

التفتيشية وغير ذلك من المهام التي تهدف الى منع وقوع الجريمة وتوقي أخطارها، أو حصر الأساليب الإجرامية لمرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات التنظيمية لتوفير الأوصاف البدنية والصور الفوتوغرافية للمشتبه فيهم وإتاحتها لمأموري الضبط القضائي في حالة طلبها للاستخدام في عمليات الاستعراف على المجرمين، وهذا يؤدي بالباحث إلى التقرير بأن أعمال التسجيل الجنائي ذات طبيعة إدارية وذلك بالنظر الى المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي والمعيار الزمني وذلك على النحو التالي:

-المعيار الشكلي: ذلك ان الضباط والافراد والموظفين المدنيين القائمين على ادارة العمل بنظام التسجيل الجنائي ماهم الا رجال ادارة تابعين لروسائهم في وزارة الداخلية ومديريات الامن واقسام ومراكز الشرطة ولا علاقة لهم بهيئات القضاء.

-المعيار الموضوعي: وهو أن موضوع العمل بالتسجيل الجنائي يتمثل في حفظ وترتيب وفهرسة المعلومات الجنائية والبيانات الخاصة بالجريمة والمجرمين، فتلك أعمال إدارية بالنظر إلى موضوع وطبيعتها.

- المعيار الزمني، ومؤداه أن التسجيل الجنائي يباشر أعماله سواء أكانت الجريمة قد وقعت بالفعل أم لا، وحيث أن أعمال الضبط القضائي تتم مباشرتها عقب وقوع الجريمة لأغراض ضبط مرتكبيها ، فعندئذ تبدأ عملية جمع المعلومات والبحث عن الأدلة واثبات كل ذلك بالتسجيل الجنائي الذي يعتبر وعاء لحفظ تلك المعلومات وتبويبها وذلك هو عمل إداري على الرغم من أنه قد يباشر عقب ارتكاب الجرائم ولكن وظيفته عندئذ تكون لاغراض منع الجرائم المستقبلية أو طرح تلك المعلومات فيما بعد أمام أجهزة البحث لاستخدامها البحث والتنقيب عن مرتكبي الجرائم، فالمعيار الزمني يصبغ التسجيل الجنائي أيضا بالصيغة الإدارية.

طرق ارتكاب الاجرام وعلاقته بكشف الجاني

تقوم طريقة تشخيص المجرمين على اساس الاسلوب الاجرامي الذي يسلكونه في ارتكابهم لجرائمهم فقد دلت التجربة ان لكل مجرم اسلوبه الخاص في ارتكاب الجريمة من الصعوبة أن يغيره بحيث يصبح هذا الأسلوب طابعا له يميزه عن باقي المجرمين، بحيث يصبح هذا الأسلوب عادة متأصلة فيه ، وهكذا يصبح اسلوب الاجرام كما لو انه البصمة النفسية للمجرم، ومما تجدر ملاحظته أن طبيعة التكوين الجسمي - النفسي للمجرم تلعب دورا مهما في تحديد اسلوب الجريمة التي يتخصص في ارتكابها بحيث يختار الأسلوب الذي يتلائم مع هذا التكوين فنجد مثلا أن النصابين على جانب من دماثة الخلق والوداعة وانيقو الملبس ولصوص المنازل غالبا ما يكونوا خفاف الوزن والحركة ليستطيعوا التسلق والدخول من فتحات التهوية او النوافذ الضيقة ويمتازون بحدة البصر التي تمكنهم من تعرف طريقهم في الظلام دون أن يحدثوا أي صوت فيوقظوا النائمين، والنشالون الذين يستخدمون اصابعهم في التقاط ما غلا ثمنه من الجيوب ذو أصابع طويلة، وهكذا.

واستنادا لما تقدم فإذا تمكنا من تسجيل وتصنيف الاساليب الاجرامية التي اتبعها المجرمون المعرفون في ارتكاب جرائمهم السابقة وقارناها بالأساليب التي اتبعت في ارتكاب الجريمة حديثة لوجدنا على الأكثر أن مرتكب الجريمتين يكون شخصا واحدا، وبهذه الوسيلة قد نتوصل الى معرفة مرتكب الجريمة الحديثة. ولقد دلت هذه الحقيقة الى اتباع طريقة اسلوب الاجرام التي تهدف إلى تشخيص الفاعل من خلال تحليل الظروف التي اكتشفت الجريمة قبل وأثناء وبعد ارتكابها حسب نظام معين ومقارنتها مع الجرائم السابقة يمكن التوصل الى الجريمة الحديثة. وتحليل الجريمة عبارة عن فكها الى اجزاءها المكونة لها وهي :

١- الهدف ٢- المدخل ٣- الوسيلة ٤- الغرض ٥- الوقت ٦- الصفة ٧- رواية المجرم

٨- الشريك٩- واسطة النقل١٠- الصفة المميزة

والآن نأتي على شرح كل نقطة من النقاط آنفة الذكر.

١- الهدف: ويقصد به الشيء او الشخص الذي وقعت عليه الجريمة :

دلت التجارب على أن المجرم يستهدف عادة صنفا معينا من الاشخاص او الاشياء لتنفيذ عمله الاجرامي عليها، ونادرا ما يحاول المجرم تغيير ذلك الهدف، لذلك ينبغي على الدوام آن توضح بدقة في التقرير الخاص بالجريمة صفة المجني عليه او الشيء الذي كان هدفا وبالتالي فإن

الأوصاف العامة غير الدقيقة لا تكفي في هذا الخصوص، فمثلا لا يكتفي بذكر عبارة (سرق من شخص او دار سكني او حانوت) حيث أن هذه العبارة لا تبين بوضوح صنف الشخص او الدار او الحانوت الذي استهدفته الجريمة. لذلك ينبغي أن يذكر مثلا طالبة مدرسة او محاسب او سائق سيارة، او مسكن عامل او فندق و غير ذلك من الأوصاف التي تعطي فكرة اولية عن الجريمة. وفي جرائم النشل يجب بيان مكان وقوع الحادث بوضوح وذلك كأن يكون محطة قطار او شارع او موقف للسيارات العامة أو الأماكن والمحلات المزدحمة .. إلخ.

٢- المدخل: ويقصد به تعيين نقطة الدخول الحقيقية الى مكان الحادثة للتوصل الى الهدف بكل وضوح كأن يكون من باب الدار الأمامية او الخلفية او الجانبية، او من نافذة تنقية الهواء او بواسطة ثقب الجدار او ثقب السقف او اية طريقة أخرى.

٣- الوسيلة: ويقصد بها الوسيلة التي استخدمها المجرم للدخول في محل الجريمة فيجب أن يبين عما اذا كان قد استعمل مفاتيح مصطنعة او سلما او كسر باب او نافذة .. إلخ. وان يوصف كل ذلك بدقة اما اذا كانت الجريمة قد وقعت على شخص واستعمل فيها الجاني السلاح ضد المجني عليه فينبغي وصف السلاح وصفا دقيقا، هذا علاوة على فحص السلاح المذكور لاكتشاف آثار بصمات الأصابع المتروكة عليه.

٤-الغرض: يقصد بالغرض الغاية التي من أجلها ارتكبت الجريمة، كأن تكون السرقة أو الانتقام او الزنا او الخطف .. إلخ. ولما كانت الأموال المسروقة في جرائم السرقات تشكل على الاكثر الدليل الوحيد ضد الفاعل فعليه يجب الحصول على أدق الأوصاف لتلك الأشياء.

٥- الوقت: ويقصد به الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، أي أن تحدد بالضبط الساعة واليوم والتاريخ الذي وقعت فيه الجريمة، واذا لم يكن بالإمكان تحديد الساعة بالضبط فعندئذ يكتفي بذكر مثلا (في الصباح الباكر او اثناء الليل او المساء) ولا يكتفي بذكر الساعة واليوم والتاريخ فحسب بل يجب ايضاح الظروف التي وقعت فيها الجريمة، مثل وقت الصلاة، أو اثناء حفلة و غير ذلك من المناسبات. أي تحديد الزمن والظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة يساعد على قصر وتحديد الشبهة ضد فئة معينة من المجرمين الذين تعودوا ارتكاب جرائمهم خلال تلك الاوقات.

٦- الصفة: ويقصد بها ما يضيفه المجرم على نفسه من صفة مزيفة عند ارتكابه الجريمة لتسهيل تنفيذها، كأن يدخل الدار منتحلا صفة عامل الكهرباء او التلفون ... إلخ، ويحصل في بعض الأحيان أن تتفق الصفة التي ينتحلها المجرم مع طبيعة عمله الحقيقي، كأن تكون مهنته اصلاح الساعات ويحصل بهذه الصفة على ساعات ويهرب بها.

٧- رواية المجرم: ويقصد بها القصة التي يرويها المجرم عادة لتبرير وجوده في محل ارتكاب الجريمة، أو بالقرب منه، وأغلب ما يقصده من وراء قصته هو تدعيم صفته، كأن يأتي المجرم مثلا إلى الدار ويدعي أن صاحب الدار قد أرسله و هو يطلب الحاجة الفلانية، ومما يلاحظ أن المجرم يكون قد رتب روايته مقدما ويشرع بسردها او الخوض بها تبرعا منه ، وذلك لتغطية اسباب وجوده في ذلك المجتمع او المنطقة لذلك من الضروري جدا أن تؤخذ الرواية التي تفوه بها المجرم من الشخص الذي وقعت الجريمة ضده بالذات ومهما حاول المجرم تغيير روايته فلا بد أن ينسجم قسم منها مع الروايات التي رواها في جرائمه السابقة ولذلك ينبغي على المحقق تدوين ما قاله المجرم حتى وإن كان اتفه الجمل او الكلمات اذ ربما كانت تلك الأقوال التافهة في نظر المحقق او ضابط الشرطة هي السبب المؤدي الى معرفة الفاعل.

٨- الشريك: وتعني هذه النقطة البحث عما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة شخص واحد او بالاشتراك مع آخرين، فقد دلت التجارب على أن بعض المجرمين يرتكبون جرائمهم منفردين بينما يكون لغيرهم شركاء او رفقاء فمثلا (المساعدون) غالبا ما يقومون بحركات متنوعة لتغطية أعمال النشال ويستلمون منه الأموال التي تم نشلها فورا، ومن الصعب عادة التوصل إلى معرفة الشركاء الا بعد التعمق في التحقيق. ويمكن الاستدلال على ذلك مما يظهر من الآثار ومن ظروف الحادثة. ولهذه النقطة أهمية كبيرة في التحقيق حيث توجد هناك فئة من المجرمين تعودت العمل منفردة بينما لا تستطيع الأخرى إتيان اي جرم إلا بمعاونة شريك او عدة شركاء.

٩- واسطة النقل: ويقصد بها كيفية انتقال المجرم الى محل الجريمة وكيفية مغادرته له، اذ ينبغي على الدوام بذل جميع الجهود الممكنة للتأكد من طريق وصول المجرم الى محل الحادثة وعودته منها بعد ارتكاب الجريمة ولأجل التوصل إلى ذلك يجب التحري عن آثار وسائط النقل في الأماكن المجاورة لمحل الحدث كآثار الدراجات الهوائية او السيارات او اثار حوافر الخيل وغير ذلك من الآثار. وقد يثبت الفحص الدقيق او التحقيق عدم وجود أثر لوسائط النقل بالمرة وهذه النقطة تشكل نقطة مهمة في تحقيق الجريمة.

١٠- المميزات الخاصة: كثيرا ما يقوم المجرمون في محل الحادثة بأعمال أو حركات غير اعتيادية ليس لها علاقة بالأعمال المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، ولا تمت الى هدفها بصلة. وهذه الاعمال لها أهمية في التحقيق وهي كثيرة متنوعة منها مثلا نثر الافرشة او غسل الوجه واليدين او تبديل الملابس او تناول الطعام أو الشراب او سقوط بطاقة شخصية. لذلك من الضروري تدوين كافة هذه الحقائق عند إجراء التحقيق، إذ يمكن اعتبارها من الأدلة الثبوتية ضد الفاعل.

والآن نضرب مثالا عمليا يبين كيفية معرفة الفاعل في حوادث سرقة بواسطة طريقة اسلوب الجريمة توصل المحقق بعد إجراءه للكشف على محل الجريمة الى معرفة المعلومات التالية :

١- أن منزلا قد سرق أثناء ذهاب أصحابه الى السينما.

٢- عمل السارق على كسر قفل باب المنزل الرئيسية وفتحها ودخل المنزل.

٣- اخذ السارق الحلي الذهبية الموجودة في دولاب غرفة النوم.

٤- وبعد أن حصل على ما يريده ذهب الى المطبخ وتناول بعض الطعام.

وبعد ان دونت هذه المعلومات أرسلت الى قسم الأدلة الجنائية الذي قام بدوره بالبحث بالشكل التالي :

١- بدأ التفتيش بين البطاقات المحفوظة تحت عنوان سرقة المنازل.

٢- وبما أن سرقات المنازل تحدث بأساليب مختلفة فيجب اذن حصر البحث بين البطاقات التي تحتوي على معلومات عن سراق المنازل الذين اعتادوا الدخول الى المنازل عن طريق كسر أقفال

أبوابها.

٣- وبعد ذلك ينتقل الاختصاصي الى البطاقات الخاصة بسراق الحلي الذهبية، وهي بطاقات مقسمة الى اقسام بحسب تصرفات المذكورين في المنزل وبحسب طريقة خروجه منها.

وهكذا تابع الاختصاصي بحثه عن مرتكب الجريمة المشار إليها أعلاه الى ان توصل لحصره بعدد قليل من البطاقات التي تحتوي على أسماء وألقاب و عناوين اللصوص الذين يسرقون الحلي الذهبية ثم يتناولون الطعام ويغادرون الدار من الباب الخلفي، ولدى تطبيق البصمات على هذه الفئة القليلة من اللصوص طابقت أحدهم واعترف بجريمته.

حالات الجريمة المشهودة

اورد المشرع العراقي في الفقرة (ب) المادة (الاولى) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة أو متلبس بها على سبيل الحصر، والتي نصت على ما يأتي ((تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك)).

وسوف نتطرق لشرح هذه الحالات بشيء من التفصيل و كما وردها المشرع تباعاً:-

أولاً- مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها

ويقصد بها مشاهدة (ادراك) الجاني وهو يرتكب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة عند الاتيان أو القيام به، كمشاهدة الجاني وهو يطلق الرصاص على المجنى عليه ويصيبه في مقتل، أو يشرع بقتله، أو مشاهدة المعتدي في جريمة الايذاء وهو يرتكب السلوك الاجرامي (الضرب، الجرح، عنف، اعطاء مادة ضارة، أي فعل مخالف للقانون) بحق المجنى عليه، أو مشاهدة المرتشي وهو يأخذ مبلغ الرشوة، أو مشاهدة السارق وهو يسرق الاموال العائدة للغير....الخ.

ولا يقصد بالمشاهدة هنا المشاهدة بالعين فقط بل ادراك الواقعة أو الجريمة بأحدي الحواس الخمس(الرؤية، اللمس، الشم، السمع، التذوق)،

وهذه الصورةالوحيدة للمشاهدة الحقيقية للجريمة أي التلبس الحقيقي ،أما بقية الصور فالتلبس فيها اعتباري .ويرى البعض أن هذه الصورة لا داعي لها لأنها حالة بديهية فالمشاهدة ترتب التلبس ويقصد بالمشاهدة هنا المشاهدة الحقيقية للجريمة وليس للمجرم مرتكب الفعل الجرمي، كمن يشاهد القاتل وهو يطعن الضحية المجنى عليه أو مشاهدة السارق يسرق أو مشاهدة الموظف المرتشي وهو يأخذ الرشوة أو مشاهدة الجاني وهو يتناول المادة المخدرة أو مشاهدة الجاني وهو يحمل سلاح غير مرخص بشكل ظاهر ،ومشاهدة القاتل وهو يطعن المجنى عليه بسكين في صدره ،أو مشاهدة الجاني وهو يضرب المجنى عليه ولا تقتصر المشاهدة على العين المجردة بل تمتد إلى بقية الحواس .

كالسمع /كمن يسمع صوت الاطلاقات ويرى بعدها جثة لقتيل، أومن يسمع عبارات السب والقذف .

الشم / كمن يشم رائحة المخدرات أو الغاز الخانق بأنفه.

الذوق / كتذوق المادة المخدرة باللسان أو الطعام الفاسد أي الغير الصالح للاستخدام .

اللمس/ كتلمس المادة المخدرة باليد أو المادة السامة .

ويقصد بالمشاهدة هنا للجريمة وليس لمرتكب الجريمة لان التلبس وصف ملازم للجريمة بغض النظر عن شخص مرتكبها، أي لا يشترط التعرف على الفاعل وكشف هويته ،بل يكفي مشاهدة الجاني وهو يرتكب الفعل وان كان مجهول الهوية.

وضبط الجريمة يعني أي جريمة بغض النظر عن نوعها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهذا موقف المشرع العراقي لأنه ذكر مصطلح (جريمة)في حين اشترطت قوانين أخرى أن تكون الجريمة من نوع الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وهو ما نؤيده.

ويشترط ان تكون المشاهدة جاءت بطريق مشروع وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك فقضت بأنه لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدة عضو الضبط القضائي من خلال ثقوب أبواب المساكن لما في ذلك مساس بحرمتها والمنافية للآداب كذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على دخول المنزل دون إذن تفتيش باعتبار أن ذلك يشكل جريمة.

احد الممرضين يعمل في مستشفى جمع مواد طبية في منزله بطريق غير مشروع فجاء الطبيب وكسر المنزل وفتحه دون إذن فأبطلت إعماله الإجراءات.

ولذلك نرى ان المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما أورد عبارة مشاهدة الجريمة، وكان الافضل ايراد عبارة(ادراك الجريمة حال ارتكابها)، فالإدراك لفظ أعم واشمل من المشاهدة كونه يشمل جميع الحواس، اما المشاهدة فتكون قاصرة وفق المعنى اللغوي والاصلاحي على العين أي حاسة الرؤية فقط،وهذا يؤدي الى عدم انطباق العديد من الوقائع على تلك الحالة، وهذا خلاف ما اراده المشرع، لذا نرى ضرورة اعادة صياغة ما وردة في صدر الفقرة (ب) من المادة(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وجعلها كالاتي((تكون الجريمة مشهودة اذا ادركت حال ارتكابها .....)).

ثانيا- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة.

ويقصد به مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بوقت قصير أي الوقت القريب أو التالي لوقوعها ،بحيث لا يزال الجاني في محل ارتكابها ولم يغادره ولم يبتعد عن ذلك المكان فما زال يحوم حول مسرح الجريمة أو يتواجد فيه أو بالقرب منه ،وبالتالي هناك احتمالية كبيرة لوجود علاقة كبيرة بينه وبين الجريمة المرتكبة، كمن يشاهد النار عقب إضرامها من قبل الجاني في حقل أو منزل ،ولكنه لم يشاهد الجاني يضع النار في المنزل، أو مشاهدة السارق وبيده المال المسروق بعد وضعه يده في جيب المجني عليه وهذه المدة يجب أن لا تكون طويلة بحيث يغيب الجاني عن أعين المشاهدين وانظارهم أو يذهب بعيدا عن مكان ارتكاب الجريمة ولعل (برهة يسيرة) لا

تمتد إلى أكثر من دقائق معدودة، وان الفاعل يحوم حول منطقة ارتكابها أو بالقرب منها، لحداثة الواقعة .

والمقصود بالبرهة في اللغة مفردة وجمعها برهات وبرهة هي قطعة من الزمان طويلة أو كل قطعة منه .والبرهة من الدهر أي المدة طويلة من الزمان وقد ذكر المشرع العراقي لفظة برهة ولكنه لم يقيدها عندما ذكر بان البرهة هي البرهة اليسيرة أي القصيرة من الزمان .

ثالثاً- تتبع الجاني من قبل المجنى عليه أو تتبعه من قبل الجمهور مع الصياح اثر وقوع الجريمة ، التتبع يعني اقتفاء اثر مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه أو من الجمهور مع الصياح ولا يتطلب هذا الأمر الركض السريع ورائه بل يكفي الصياح أو الإشارة والدلالة بالأيدي فهو دليل على قيام حالة التلبس .

ويقصد بالصياح هو طلب إلقاء القبض على الفاعل أو المساعدة في ذلك أي يصيح الجمهور بان هذا الشخص قد ارتكب جريمة .اقبضوا على السارق /اقبضوا على القاتل /اقبضوا على السائق الذي دهس الطفل /أو الصياح بعبارات يفهم منها ارتكاب الشخص لجريمة أو حدوث هذه الجريمة (لص لص، سارق سارق، حرامي حرامي، قاتل قاتل، مجرم مجرم،....الخ)،ولا يشترط في هذه العبارات أو الالفاظ استخدام اللغة الفصيحة، بل يمكن ان تكون بالغة العامية الدارجة، وهذه هو الغالب في الواقع والتطبيق العملي.

والسلطة التي تحدد المدة التي عبر عنها المشرع (اثر وقوع الجريمة) هي المحكمة المختصة وفقاً لسلطتها التقديرية في ظل وقائه الجريمة ملابساتها والادلة المتوافرة فيها.

رابعاً- **وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملا آلات وأسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل في الجريمة أصلي أو شريك**

فوجود هذه الأشياء مع الفاعل تدلل على استعماله لها في ارتكاب الجريمة أو إن هذه الأشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة مثال ذلك مداهمة احد الأوكار ووجود أختام ومستندات تستخدم في التزوير أو جود أختام ومستندات مزورة معدة للاستعمال أو وجود آلات تستخدم في عمليات السرقة أو وجود مواد تستخدم في صنع العبوات الناسفة أو وجود أسلحة خفيفة أو ثقيلة أو وجود الشخص المخطوف أو وجود الأموال المسروقة .

خامساً- **وجود آثار أو علامات على جسم الجاني أو ملابسه بعد وقت قريب من وقوع الجريمة**

فوجود مثل هذه الأمور بعد وقت قريب من وقوع الجريمة أمر يستدل منه على انه فاعلها أو شريك فيها كوجود الجروح والكدمات و التسلخات والخدوش على جسم المتهم أو وجود تمزق أو آثار على ملابسه كالبقع الدموية والمادة المنوية أو المادة الكيميائية مما يدل على وجود مقاومة من المجني عليه أو حصول مشادة بينهما .

ويقصد بالوقت القريب / الوقت الذي لا يحتمل معه أن تكون تلك الآثار والعلامات قد جاءت أو حدثت من مصدر أخر غير الجريمة .

ويشترط للمشاهدة في جميع الحالات أن تتم بطريق مشروع أي وفقا للقانون فلا تعد الجريمة مشهودة إذا حصلت عن طريق النظر من فتحة الباب أو حصلت بناء على تفتيش قام به شخص ما دون أمر صادر من سلطة مختصة .

وقد جاء المشرع اللبناني بحالة جديدة للجريمة المشهودة في المادة (٢٩/ب)من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي الجريمة التي يقبض على فاعلها إثناء ارتكابها .

ولكن هذا الموقف محل تساؤل

١- كيف يقبض على الفاعل إذا لم يشاهد فلذا هي تدخل ضمن الحالة الأولى ،لأنها تخلط بين الجرم المشهود وآثاره ،لان الجريمة تعد مشهودة لمجرد مشاهدتها سواء قبض على مرتكبها أم لا .

٢- إن القبض على الفاعل دون مشاهدة الجريمة هو خطر جسيم على الحريات ،إذ إن الادعاء يكفي للقبض على أي شخص لمجرد اتهامه بذلك.

(اجزاء وملحقات الكاميرا الرقمية)

اولاً/ الاجزاء الاساسية:-

١- جسم الكاميرا (The body of the camera):-

هو عبارة عن صندوق محكم ضد الضوء تنتظم حوله كافة الأجزاء الأخرى التي تقوم بعملية التصوير ويختلف من حيث الشكل والحجم حسب نوع الكاميرا، وعادة ما تكون كاميرات (DSLR) اكبر حجماً وأثقل من الكاميرات المدمجة.

٢- العدسة (Lens):-

وهي الجزء الزجاجي الحيوي الذي يقوم بتجميع الأشعة التي تحمل صورة الأجسام لتسجيلها على الطبقة حساس الصورة (الفيلم سابقا)، وقد تكون العدسات ثابتة بشكل دائم اوقد تكون قابلة للتبديل وايضا قد تختلف في البعد البؤري والفتحة، ويتم ربط العدسة بحلقة ضبط المسافة لتحريكها الى الامام والخلف حتى تصبح الصورة حادة وواضحة التفاصيل من خلال لف الحلقة الى اليمين او اليسار.

٣- الغالق (Shutter):-

هو الجزء الذي يتحكم في الزمن الذي يسمح فيه بمرور الضوء من خلال العدسة إلى طبقة حساس الصورة(الفيلم) أي سرعة أو بطأ تعرض الحساس للضوء، ويقاس زمن التعريض بالثواني وبأجزاء الثانية وغالباً ما يكون بين القطع الزجاجية المكونة للعدسة أو يكون خلف العدسة أي بجسم الكاميرا وهذا النوع يسمى بغالق المسطح البؤري.

٤- الفلاش (Flash):-

هو عبارة عن مصدر ضوء صناعي (Artificial light) الغرض منه تحسين ظروف الإضاءة في الصورة خلال عملية التصوير.

٥- مستشعر او حساس الصورة (Image sensor):-

هو عبارة عن رقاقة مصنوعة من اشباه الموصلات يتموضع خلف الغالق ويحتل مكان الفيلم العادي ويكون محمي بطبقة صلبة من الزجاج ضد الخدش والكسر ويقوم بتحويل الضوء المنعكس من المشهد او هدف التصوير والذي يتحول الى اشارات كهربائية

يمكن أن تفهمها الكاميرا وتستخدمها، وتقوم الكاميرا بدورها بتحويل هذه الإشارات إلى بيانات رقمية يمكن للحاسوب أن يفهمها ويستخدمها، ومن أكثر أنواع حساسات الصور انتشاراً هي حساسات(CMOS،CCD).

٦- البطارية (The battery) :-

هي العنصر المزود بالطاقة في الكاميرا الرقمية وكافة أجزائها المختلفة من أجل العمل المثالي، وتختلف هي الاخرى من حيث الحجم والنوع حسب كل كاميرا.

٧- بطاقة الذاكرة (Memory card):-

وهي الجزء الذي يتم من خلاله تخزين جميع ما يتم التقاطه من صور أو تسجيله من فيديو، وأهم ما يميز تلك البطاقات أنه بالامكان افراغ محتواها واعادة استعمالها مرة أخرى، وتجدر الاشارة الى ان الكاميرات لا تستخدم نوعاً واحداً من بطاقة الذاكرة، فهناك أنواع مختلفة من الذواكر مثل (MMC،CF،SD) وغيرها من الأنواع، كما تختلف هذه البطاقات من حيث سعتها وعلامتها التجارية.

٨- محدد الرؤية (View finder):-

ويسمى هذا الجزء أيضاً بـ (محدد المنظر أو المحدد البصري) وهو عبارة عن أداة تساعد على تحديد الجزء من المنظر الذي ستقوم آلة التصوير بتسجيله ومعرفة حدود الأجسام في الصورة، ويختلف محدد الرؤية تبعاً لنوع الكاميرا.

٩- شاشة (LCD):-

تحتوي الكاميرات الرقمية على شاشة LCD في الجزء الخلفي من الجسم ويمكن أن تختلف في الحجم، وتستخدم بشكل أساسي لعرض الصور بعد التصوير، وتجدر الاشارة الى ان هذه الشاشة يمكن أن تعرض ٨٨%من الصورة التي تسقط على عدسة الكاميرا، كما ان رؤية الصورة في هذه الشاشة تكون صعبة في حالة الإضاءة الشديدة.

ثانيا/ الملحقات الاضافية (الاجزاء غير الاساسية):-

١- **فلاش خارجي:-** هو عبارة مصدر اضاءة خارجي يستخدم لتسهيل التصوير في الظروف الضوئية غير المناسبة او إضاءة مناطق الظلال في حالة التصوير عكس الضوء.

٢- **عدسات اضافية:-** هي عدسات تستخدم ذات بعد بؤري أطول أو أقصر من العدسة العادية.

٣- **غطاء لحجب الضوء:-** هو جزء يساعد على عدم سقوط الأشعة فوق سطح العدسة مباشرة.

٤- **حامل الكاميرا:-** هو حامل ذو ثلاثة أرجل تثبت عليه الكاميرا لمنع اهتزازها أثناء عملية التصوير.

٥- **حزام الكاميرا:-** هو عبارة عن حزام يربط برسغ اليد او بالعنق لحملها وتجنب وقوعها.

٦- **شاحن البطارية:-** عبارة عن محولة كهربائية تستعمل لشحن بطارية الكاميرا حتى تعمل الكاميرا بكامل كفائتها.

٧- **المرشحات الضوئية(Filters):-** هو قرص زجاجي ملون يستخدم لحماية العدسة من الغبار والخدش وأيضا تستخدم لبعض المؤثرات في التصوير الاحترافي.